

## أ.د علي بن عبدالعزيز الشبل | شرح رسالة لطيفة في أصول

(الفقه) (3/5)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد على الله واصحابه اجمعين ما بعد ذكرنا في الدرس السابق انواع الدلالات متعلقة بالأدلة - 00:00:00

الكتاب والسنة وكم هي انواع الدلالات ما هي مطابقة الى التضمن ودائرة الالتزام ما هي الدلالات على جميع المعنى تظمن سؤال خاص به طيب والالتزام على شيء خارج عنهم نعم احسنت - 00:02:54

تفضل هل هناك فرق بين دلالة الالتزام الاستلزم نعم نعم في ظاهر صنيع المصنف رحمة الله انه لا فرق بينهما وان كان الفرق هو في استعمال المصدر حيث ان الاستلزم طلب للزام - 00:03:47

طلب للزوم الدلالة المتفق عليها مصادر الدلالة الاصولية كم هي تفضل ما هي كتاب السنة والاجماع والقياس. طيب الدلالة المختلف عليها مثل ماذا الاستحسان المصلحة المرسلة باربع كما اتيت باربع - 00:04:19

قول الصحابي لا اسمعك شرع من قبلنا احسنت. تفضل القارئ عندك هذى ها انت نائب الفاعل تفضل الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه. اللهم صلي وسلم عليه - 00:05:02

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين. يقول الشيخ رحمة الله تعالى. وللمسلمين. ها وللمسلمين رحمة الله تعالى اذا دعوت فادعوا للحاضرين وللمسلمين. نعم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللمسلمين جمیعا يا رب العالمین - 00:05:55

يقول ابن سعدي رحمة الله تعالى رسالته اللطيفة في اصول الفقه الحقيقة والمجاز والاصول في الكلام الحقيقة فلا يعدل به الى المجاز ان قلنا به الا اذا تعددت الحقيقة والحقيقة ثلاثة شرعية ولغوية وعرفية. ما هو بلغوية لغوية - 00:06:22

شرعية ولغوية وعرفية كما حكم به الشارع وحده وجب الرجوع فيه الى الحد الشرعي وما حكم به ولم يحده اكتفاء بظهور معناه اللغوي وجب الرجوع فيه الى اللغة وما لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة - 00:06:55

رجع فيه الى عادة الناس وعرفهم وقد يصرح الشارع بارجاع هذه الامر الى العرف كالامر بالمعروف والمعاهدة بالمعروف ونحوهما فاحفظ هذه الاصول التي يضطر اليها الفقيه في كل تصرفاته الفقهية - 00:07:26

من المباحث المتعلقة بدلالة الكتاب والسنة المتعلقة ايضا بالفاظهما مبحث اه نفيس في اصول الفقه ومبحث الحقيقة والمجاز والشيخ ابن سعدي رحمة الله في هذا المقام يلخصه لكم هذا التلخيص البديع - 00:07:47

الذى اغناكم فيه عن كثير من التطويل والتفریع والدخول في الخلافات لا سيما في هذا المبحث من مباحث الاصول فان مبحث الحقيقة والمجاز من اكثرب المباحث الاصولية اختلافا وتنازعا بين الاصوليين انفسهم - 00:08:10

وكذلك بين الاصوليين وبين اهل اللغة وبين اهل الحديث لخصه لكم في هذه الجمل ترتيب لهذا التلخيص نقول اول ما في هذه المسألة ان الاصول في الكلام كلام الله وكلام رسوله الحقيقة - 00:08:31

هذا الاصول بمعنى المبادر بمعنى القاعدة ان الاصول في كلام الله وكلام رسوله كلام الله القرآن وكلام رسوله السنة ان الاصول فيهما هي الحقيقة الحقيقة فلا يعدل عن هذه الحقيقة الى غيرها - 00:08:54

ولا يعدل فيها الى المجاز والمجاز ملخص ما يقال فيه ان المجاز عند المتقدمين ما يجوز في اللغة استعماله مما يقال على غير وجهه

فمثلا اذا اطلق الاسد المراد به في الحقيقة من - 00:09:16

الحيوان المعروف لكن يجوز في اللغة اطلاق الاسد على الشجاع ولهذا لو قال القائل رأيت اسدًا يصلي لم ينصرف الا الى ان المراد به من شجاع ليس المراد به الحيوان - 00:09:40

جاء من الغابة وصف المسجد يصلي هذا لا يتصور وقوعه وان كان يتصور من جهة الامر الذهني الممحض وكذلك البحر حقيقته على هذا الماء المالح العظيم لكن يطلق البحر على الشجاع وعلى الكريم - 00:09:58

ولهذا وصف النبي عليه الصلاة والسلام في حديث انس في الصحيحين وكان بحرا اي في شجاعته وفي كرمه صلى الله عليه وسلم اما المجاز عند عامة الاصوليين وهذا من اثر علم الكلام - 00:10:22

في هذا الفن فهو صرف اللفظ عن معناه الظاهر الى معنى اخر لقرينة وسلط الاصوليون هذا المعنى حتى على اسماء الله الحسنى وصفاته العلا وافعاله سبحانه وتعالى فلما سلطوا هذا المعنى بالمجاز حملهم ذلك على ان اولوا - 00:10:41

صفات الله تأويلا افظى الى تعطيلها ولهذا عد العلماء المحققون من اهل السنة عدوا الطاغوت بهذا المعنى الكلامي الاصولي عدوه طاغوتا كما قرر ذلك ابن القيم في كتابه الكبير اجتماع الجيوش الاسلامية - 00:11:08

على غزو المعلطة والجهمية على كتابه الكبير الصواعق المرسلة على رؤوس الجهمية والمعلطة فانه ذكر فيها اربع طواغيت منها طاغوت المجز الذي سلطه هؤلاء المتكلمون على آن صوص الصفات فعطلوها - 00:11:32

هل في شرع الله او في اللغة مجاز هذه اشهر مسائل الخلاف في هذا المبحث لخصه الشيخ بقوله اه الحقيقة لا يعدل به الى المجاز ان قلنا به ان قلنا به اشارة - 00:11:55

الى ان المجاز هل هو واقع ولا غير واقع مجمل اختلاف العلماء ان منهم من نفى المجاز في اللغة الولي ومنهم من اقر المجاز في اللغة وفي الولي من اشهر من نفاه في اللغة وفي الولي الشيخ - 00:12:15

امين الشنقيطي شيخ مشايخنا رحمة الله و منهم من اقر المجاز في اللغة وفي الولي وعلى هذا عامة اهل اللغة واكثر المتكلمين اه القول الثالث في ان المجاز موجود في اللغة لا في الولي - 00:12:39

وهو ما ينصره شيخ الاسلام تلميذه ابن القيم على ان المجاز عندهم الموجود في اللغة ما يجوز في اللغة استعماله وعلى هذا كتاب عمر ابن المثنى وهو من شيوخ الامام احمد - 00:13:02

ومن طبقة شيوخه الذي سماه مجاز القرآن اي ما يجوز قرآن استعماله آمتى يعدل الى المجاز اذا تعذر حمل النص على الحقيقة قالوا مثل قول الله جل وعلا في سورة يوسف وسائل القرية التي كنا فيها - 00:13:19

معلوم ان القرية لا تسأل الجدرانها وبيوتها طرقاتها وانما الذي يسأل من؟ اهل القرية وكذا في قوله جل وعلا والعيرة التي اقبلنا فيها العير ما تسأل اصحابها لكن هذا في الحقيقة مما يجوز اللغة بحذف المضاف وابقاء المضاف اليه للعلم به - 00:13:44

خرجنا من هذا الاشكال الحقائق ثلاثة انواع حقيقة شرعية وهو ما دل الشرع عليها وحقيقة ايش لغوية وهي ما عينتها اللغة حقيقة عرفية وهي في العادة في العرف المستعمل مثال هذه الثلاث - 00:14:09

الصلوة في الحقيقة الشرعية ما هي هي الافعال والاقوال المخصوصة المفتوحة بالتكبير المختتمة بالتسليم هذه الصلاة في الحقيقة ايش الشرعية مثالها ايضا الله يعزكم دم الحيض لان الدماء انواع كثيرة - 00:14:39

دم الحيض حقيقته الشرعية ودم الجبلة الذي يخرج من المرأة في علامه بلوغها وله صفاته وهو يجري للصفة الاولى ثانيا انه تخين ليس خفيما ثالثا انه اه غامق اللون لونه اسود او احمر غامق او بني - 00:15:01

رابعا ان له رائحة تعرف يعرفها النساء هذا هو الحيض في حقيقته الشرعية التي اذا وجد وجدت احكامه اذا تخلفت بان كان الدم كان الدم خفيما او كان الدم لا رائحة له - 00:15:29

كان لونه احمر خفيف او زهري ليس هو في في هذا الاعتباربدأ من حي حقيقته الشرعية الحقيقة اللغوية ما دل عليها اللغة ولم الا هذا المعنى مثلا في قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم - 00:15:49

فدو المحرم لانه لم يقل ذات محرم. فيرجع الى هذا للحقيقة ايش اللغوي ولهذا المرأة تحتاج الى محرم وليس الرجل يحتاج الى ذات محرم الحقيقة العرفية متى يسار اليها كما قال الشيخ - [00:16:19](#)

آآ او ما لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة رجع فيه الى عادة الناس وعرفهم وفي هذا القاعدة الاصولية المشهورة العادة ايش ممحكة يعني في اعتبار العرف والعرف - [00:16:50](#)

من الادلة الشرعية المختلفة فيها كما في قول الصحابي وفي شرع من قبلنا وفي الاستصحاب والاستحسان العرف مختلف فيه والصحيح اعتبار العرف اذا لم تتطاير الحقائق الشرعية اللغوية الله امر بذلك خذ العفو وامر بالعرف - [00:17:09](#)

واعرض عن الجاهلين ويشار الى العرف واذا عادت الناس اذا لم يأتي الحكم محددا في الشرع ولهذا الشيخ ابن سعدي يقول في نظم قواعده والعرف معمول به اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد - [00:17:34](#)

لخص بهذا خلاف العلماء في العرف متى يعتبر العرف؟ ويرجع اليه اذا لم يكن الامر محددا في الشرع مثاله امر الشارع بصلة الرحم ما حد هذه الصلة لم يبينها الشارع - [00:17:59](#)

الا في مسائل كالنفقات والبر في عمومها يرجع فيها الى ماذا؟ الى العرف فما عد في عرف الناس صلة فهو كذلك وما عد في عرفهم قطعية فهو كذلك ما لم يخالف - [00:18:20](#)

النص او القواعد الشرعية بل الشارع واذا اطلق الشارع عند العلماء يراد به من ها يطلق يراد بالشارع المشرع وهو في حق الله اصالة في حق النبي صلى الله عليه وسلم تبعا - [00:18:35](#)

لأنه هو المبلغ عن الله شرعه ودينه اذا قال العلماء الشارع المراد به الله ورسوله يعني مقتضى الادلة كلام الله وكلام رسوله الشارع ارجع الامر الى العرف مسائل عظيمة منها معاشرة الرجل اهله - [00:19:00](#)

وعاشروهن بالمعروف فامساك بمعرفه او تسريح باحسان فارجع المعاشرة بين الزوجين الى العرف وهو ما الفه الناس واعتادوا ولهذا يكثر الان السؤال على المشايخ هل المرأة والزوجة مأمورة بان تطبخ وتتنفس - [00:19:23](#)

وتخدم زوجها وهذا يكثر السؤال الان لماذا كثرا ها لا لما كثرا الرخوم الله يعزكم ثم لما تداخل الناس بعضهم بعض فانه في بعض مذاهب اهل العلم ليس حق المرأة على زوجها الا في قضاء الوتر - [00:19:49](#)

هذه يرجع فيها الى الشرع والشرع ارجعها الى العرف ان كان من عرف الناس ان المرأة تخدم زوجها وبيتها وولدها تعين ذلك عليها وهذا الذي عليه عامة الاعراف التي نعرفها - [00:20:26](#)

الا ما شذ في بعض الجهات المرأة يأتي معها خادمها رقيقها سيقوم بشؤون الخدمة هنا ارجع الامر ارجع الشارع الامر الى عادة الناس والى عرفهم المسكين ليس مرجعه الى عرف الناس - [00:20:46](#)

لو رجع تقدير المسكين الى عرف الناس ما انضبط كيف ذلك كل من ليس غنيا يكون مسكينا ثمان ان الاغنياء كان متفاوتون في غناهم. الغنى نسبي ولهذا الناجر والامير ينظر الى من تحته على انه مسكين وان لم يكن مسكينا - [00:21:10](#)

وارجعه الشارع الى الحقيقة الشرعية استنادا الى الحقيقة اللغوية والحقيقة اللغوية لا يسار اليها الا اذا لم يأتي في الشرع بيانها مثلا معنى الصلة في اللغة الدعاء لكن هل رجع الشارع في تحديد الصلة الى المعنى اللغوي فقط - [00:21:34](#)

انما خصص عموم هذا المعنى اللغوي في المعنى الشرعي وكذا مثله في المسكين وفي الصيام اصل الصيام امساك لكن امساك عن ماذا هل الامساك عن الكلام من الصيام ليس في شرعنا وانما في شرع من قبلنا - [00:21:57](#)

ولهذا الحقيقة الشرعية اه من اللغوية اوسع واذا لم يكن تحديدا في اللغوية والشرعية رجع فيها الى العرفية يقول الشيخ فاحفظ هذه الاصول التي يضطر اليها. والاضطرار هنا بمعنى الحاجة - [00:22:17](#)

يضطر اليها الفقيه في كل تصرفاته الفقهية نعم احسن الله اليك يقول رحمة الله من مباحث دلالات الالفاظ العام والخاص فصل ونصول الكتاب والستة منها عام. وهو اللفظ الشامل لاجناس او انواع او افراد كثيرة. وذلك - [00:22:39](#)

اكثر النصوص ومنها خاص يدل على بعض الاجناس او الانواع او الافراد فحيث لا تعارض بين العام والخاص عمل بكل منهما

وحيث ظن تعارضهما وحيث ظن وحيث ظن تعارضهما - [00:23:05](#)

نعم، بالبناء المجهول وحيث ظن وحيث ظن تعارضهما خص العام بالخاص. نعم من المسائل المتعلقة بادلة الكتاب والسنة بدلالة الفاظهما اه العام والخاص اللفظ العام وهو اكثرن صوص الكتاب والسنة باللفظ العام - [00:23:28](#)

ولهذا جاء الخطاب فيها عاما. يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بناً وهكذا اكثرا ادلة الكتاب والسنة اكثراها الفاظ عامة وهو الله الشامل لأشخاص او اجناس - [00:23:53](#)

او افراد كثيرة الجنس جنس المكلفين انسا وجنا جنس المؤمنين ولهذا المخاطب به المؤمنون غير غير المؤمنين وان كانوا مخاطبون به اصلا بوصف الایمان في القرآن يا ايها الناس يشمل المؤمن ويش - [00:24:16](#)

الكافر والناس وان كان المخاطب به الانس لكن الجن لهم تبع يا ايها الذين امنوا خطاب لمن لاهل الایمان بالخصوص والكافر لهم تبع لهذا الصحيح ان بفروع الشريعة واصولها اكثرا ادلة الوحي من اللفظ العام - [00:24:41](#)

ومن هذه المسألة جاءت قاعدة العبر بماذا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب اذا تأملنا ايها الاخوة الاخوات ادلة الشرع اذا تأملناها وجدنا انها نزلت في مناسباتها سواء من القرآن وما يسمى في فنه بسبب النزول - [00:25:06](#)

او من السنة وهو ما يسمى بفنه بسبب الورود جاءت ايات واحاديث كثيرة نزلت في مناسباتها هل العبرة بخصوص هذا السبب او بعموم لا هو ظاهر التشريع ان العبرة بعموم اللفظ - [00:25:31](#)

لا بخصوص سببه مع ان معرفة سببه معينة ايش؟ على فهم هذا اللفظ استنباط واستدلة الحكم منه النوع الثاني الخاص وهو ما يدل على بعض الاجناس كجنس الرجال دون النساء - [00:25:53](#)

كجنس المجاهدين دون غير المجاهدين اول انواع طلبة العلم مثلا او الاغنياء يخاطبون الزكاة او بالافراد ما يأتي خاصا بفرد موجه اليه هذا الذي ورد فيه النهض الخاص يبقى على خصوصه - [00:26:18](#)

مثل ما خص به النبي عليه الصلاة والسلام بانه يزيد في النكاح عن كم عن اربع بانه اذا عمل عملا اثبته اي وجب عليه وخص بانه عليه الصلاة والسلام حرم عليه وعلى الله ما لم يحرم على عامة الناس. وهو ماذا؟ الزكاة. الزكاة - [00:26:52](#)

القاعدة في ادلة الالفاظ يحمل العام على عمومه والخاص على خصوصه ولا يعارض بينهما يبقى العام على عمومه والخاص على على خصوصه مثلا نهي الشارع عن الصلاة في اوقات النهي - [00:27:18](#)

وشرع لنا ان نصلي دائمآ تبقى الصلاة مشروع دائمآ اخص منها وقت النهي هذا ما من الخاص والعام متى يحمل العام على الخاص عند التعارض وعدم امكان الجمع وهذا معنى قوله رحمة الله فحيث لا تعارض - [00:27:39](#)

بين العام والخاص عمل بكل منهما. صلاة الليل ليس فيها نهي انما النهي بعد الفجر ويبقى العام على عمومه والخاص في محله وحيث ظن اي ظن المستنبط ان ان الصيني - [00:28:01](#)

متعارضان فانه من اسباب الجمع بينهما ان يحمل العام على الخاص يحمل العام على الخاص فيزول عندئذ التعارض مثل ذلك قول الله جل وعلا فتحرير رقبة جاء في اكثرا ادلة عاما - [00:28:22](#)

وجاء في قتل الخطأ في سورة النساء فتحي رقبة مؤمنة هل الرقبة تبقى على عمومها؟ او لابد ان تكون مؤمنة هذا مما اختلف فيه العلماء في مواردها على عمومها الا في قتل الخطأ - [00:28:46](#)

في كفارته بان تكون مؤمنة طيب عندنا الصيام آآآ الوطأ في نهار رمضان فيه تحرير رقبة ان لابد فيها من وصف الایمان او عموما يرد عليه هذا الخلاف مع ان الاظهر ان تكون مؤمنا لتشوف الشريعة الى - [00:29:06](#)

المؤمنين وان اصل الرق للكافرين لي يكون ذلك مدعاه لدخولهم في هذا الدين هذا مجمل وملخص ما يتعلق بمبحث العامي والخاص ومن المباحث الاصولية المتعلقة بايش بادلة الكتاب والسنة واضح يا اخوان - [00:29:28](#)

ثمة سؤال المطلق المقيد سياتي نعم يأتي ان شاء الله المقيد انه يقيد بوصف او يقيد بشرط فيكون المقيد عندئذ بهذا الوصف واصل المقيد مطلق ولهذا العموم والاطلاق بينهما عموم وخصوص. اي نعم - [00:29:55](#)

نعم في شيخنا سؤال خاص بالمسألة الحيض عطنا ايها ما حكم اذا سافرت المرأة مع محرم للدراسة ثم تركها ورجع الى بلده هذا  
مبناه يا اخواني على هل السفرة المراد به فقط الطريق او البقاء - 00:30:35

خلاصة هذه المسألة او مجملها ان كانت الدراسة سيفي فيها الدارس في البلد اقامة فلا مانع ان يرجع المحرم اذا امن امن آللمرأة او  
اقامتها في البلد التي تدرس فيه - 00:31:11

اما اذا كان الشأن كله سفر كما في الحج سفر الى مكة ثم انتقال الى المشاعر ثم رجوع الى مكة ثم رجوع البلد لابد ان يبقى معها لابد  
ان يبقى معها - 00:31:36

لان المقصود بالسفر هو المقصود بالمحرامية هو التبعد مع حفظ اه هذه المرأة يقول السائل النساء في هذا الجامع يحضرن الدروس  
واذا جاء احداهم اذا جاء احداهم الحيض تجلس في اخر المسجد مكان الاحدية اكرمكم الله - 00:31:54

خوفا من انقطاعهن عن الدرس فما حكم فعلهن هل كون المكان اللي تجلس فيه داخل سور المسجد او خارجه له اعتبار بالنسبة اماكن  
الاحدية لا اعرفها لكن اذا كان المكان الذي يجلسن فيه - 00:32:17

خارج المسجد كمشاباته ودرجة هذا يؤذن فيه اما اذا كان داخل المسجد معنى انه مشتم عليه او تصل اليه الصفوف فلا  
يصح للمرأة حال عندها المكث في المسجد - 00:32:35

لان الله لم يأذن للجنب في دخول المسجد الا عابري سبيل لم يأذن لهن بالمكث فيه لاجل هذا نهيت الحائض عن الطواف لامرير ان  
الطواف فيه مكث في المسجد. وهي ممنوعة منه - 00:32:55

ولهذا لا تمنع من المكفين في المسعي ولان الحيض يحتاج لان الطواف يحتاج باجماع العلماء الى الطهارة الكبرى اذا كان هناك مكان  
مهيا المشابيات الخارجية او الساحات الخارجية فيها المرأة الحائض او - 00:33:15

لم يكن كذلك فانها تبقى في بيتها وتحرص على استعمال الدرس بوسائله. او استدرك ما فاته من سؤال اخواتها والله جل وعلاولي  
ال توفيق. نعم احسن الله اليك يقول رحمة الله - 00:33:38

المطلق والمقييد ومنها مطلق عن القيود ومقييد بوصف او قيد يعتبر فيحمل المطلق على المقييد نعم واصل؟ نعم قال المجمل والمبين  
ومنها ومنها مجمل ومبين فما اجمله الشارع في موضع - 00:33:58

وبينه ووضجه في موضع اخر وجب الرجوع فيه الى بيان الشارع. وقد اجمل وقد في القرآن كثير من الاحكام. وبينتها السنة.  
فوجب الرجوع الى بيان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:34:25

فانه المبين عن الله تعالى. عن الله. طيب ومنها ومنها الاشارة والظمير يرجع الى ماذا انت ومنها ها لا نعم منها ادلة الكتاب والسنة  
ومنها اي من دلالات الالفاظ المتعلقة بالكتاب والسنة المطلق والمقييد - 00:34:45

المطلق لفظ المطلق عن القيود لفظ المطلق مثل قول الله جل وعلا. قال ربكم ادعوني استجب لكم يمرد بالدعاء هل هو الصلاة  
خاصة ولا مطلق الدعاء مطلق الدعاء هذا لفظ مطلق عن القيود. ادعوني استجب لكم - 00:35:17

يشمل دعاء العبادة ودعاء المسألة والمقييد اي ما قيد بوصف لهذا في قول الله جل وعلا اقيموا الصلاة ليس معناها فقط اقيموا الدعاء  
وانما هي الصلاة المخصوصة كتب عليكم الصيام اي الصيام - 00:35:37

المخصوص حيث قيده الشارع بماذا؟ بحقيقة وبحده من حقيقته انه امساك عن ماذا؟ عن طعام وشراب وقضاء الوتر وليس امساك  
عن النظر او امساك عن ها الكلام الذي تقييده وحقيقة الشرعية فيما قيده الشارع. وهو من متى كل رمضان ليه ونهاره - 00:35:55

انما في النهار دون الليل ولهذا لما ظن من ظن ان الامساك عن الجماع في كل الشهر نزل التخفيف في قول الله جل وعلا احل لكم ليلة  
الصيام الرفت الى نسائكم - 00:36:29

لان شأن قضاء الوتر كشأن الاكل والشرب هل يمكن يصوم الانسان رمضان لا يأكل ويشرب كل رمضان قد يهلك وكذلك مثله في  
قضاء الوتر. اذا ما قيد ما اطلقه الشارع - 00:36:50

واطلاقه بمعنى اخراجه عن القيود بقي على اطلاقه وما قيده بوصف مثل قولنا رقبة مؤمنة تحرير رقبة اي مؤمنة فما قيده في

موضع يبقى على ما اطلقه في موضع يبقى على اطلاقه وما قيده يبقى على تقييده - 00:37:08

او قيد يعتبر اطعام عشرة مساكين ما قال اطعام عشرين في العدد قيده بان يكونوا ايش مساكين بينما في الزكاة للمساكين ولغير المساكين في الاصناف التمانية فيحمل المطلق على المقيد - 00:37:30

الحملة المطلق على المقيد دائم او عند التعارض مسألة خلافية وال الصحيح انه يحمل المطلق على المقيد مطلقا مما من مباحث الدلالات دلالة الالفاظ المجمل والمبين البيان انما هو للشارع الشارع هو الله عز وجل اصالة - 00:37:55

والنبي صلى الله عليه وسلم تبعا لانه المبلغ عن الله والمرسل من الله جل وعلا. فهذه وظيفته البلاغ والبيان لتبيان للناس ما نزل اليهم وما على الرسول الا البلاغ المبين - 00:38:24

المجمل والمبين يقول فما اجمله الشارع في موضع وبينه ووضحة في موضع اخر وجب الرجوع فيه الى بيان الشارع يعني الى ما وضحه فيه وازال فيه وصف الاجمال وهذا كثير - 00:38:43

القرآن اجمل الله اكثر الاحكام من فسرها ووضاحتها ها؟ النبي صلى. النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا من المذاهب الخبيثة المبتدعة التي ابتدعها الاستعمار عند المسلمين مذهب القرآنيون من القرآنيون - 00:39:06

اقوم كسلوا وعجزوا عن السنة وقالوا نكتفي بماذا نكتفي بالقرآن واذكر يا اخواني وهذا كما قلت لكم احدثه الاستعمار الانجليزي. اول ما احدثه في بلاد الهند ثم انتشر بلدان المسلمين - 00:39:28

مثل ايضا اه الطائفة الاحمدية القاضيانية كذلك المذاهب التي تنكر الجهاد في سبيل الله التقييت باحد القرآنيين وهو متخصص في آآ طب الاعصاب للاطفال بروفيسور وينتقل هذا المذهب الخبيث. قال نكتفي بالقرآن - 00:39:52

الآن نرجع للسنة فقلت ابلي عن اوقات الصلوات الخمس في القرآن مع انها موجودة من بعد صلاة الفجر حين تضعون ثيابكم من الظهيرة من بعد صلاة العشاء. اقم الصلاة يدلك الشمس الى غسق الليل - 00:40:17

مع انها في القرآن لان هؤلاء اخذوا هذا المذهب الردي لابطال الشريعة من خلال نكتفي بالقرآن وهم اجهل الناس بالقرآن احكامه مجملة من فسرها ووضاحتها وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في سنته - 00:40:35

ولهذا يقول شيخ الاسلام رحمه الله في العقيدة الواسطية في بيان السنة فان العقيدة الواسطية وش موضوعها موضوعها الاسمي والصفات وذكر اصول الاسماء والصفات انها من الكتاب من السنة ومن الاجماع قال رحمه الله فصل - 00:40:59

والسنة عدوا معي تفسروا القرآن وتبيئه وتدل عليه وتعبر عنه اي انها موضحة لما اجمل في القرآن واؤقات الصلاة ذكرها الله في القرآن لكن جاءت في السنة وضوء بيانها صلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الاول في اول اوقات الصلاة - 00:41:19

وصلى في اليوم الثاني في اخر وقت كل صلاة وقال يا محمد الوقت بين هذين صفة الصلاة الله امرنا بالصلاه لكن كم نصل الفجر اربعين ركعة او ركعتين ها ركعتين اين عدد الركعات للصلوات في القرآن - 00:41:48

اين اركان الصلاة وشروطها وواجباتها في القرآن لا تجدها انما جاءت بها السنة مبينة وقل مثل ذلك في الزكاة وفي الصوم وفي الحج وفي اكثر الاحكام الشرعية حتى في المواريث - 00:42:13

التي بين القرآن مجملها واصولها جاء احتياج فيها الى السنة ولهذا من اهم قواعد المواريث قاعدة ماذا؟ العصبات وقاعدة الحجب هذه جاءت السنة ببيانها الحقوا الفرائض باهلها كما بقي فلأولى رجل ذكر - 00:42:34

وهذا كثير ولهذا الأخذ بالقرآن وحده زعما لا يتحقق معه الشريعة ولا ديانة بل القرآن امر بالأخذ بالسنة وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 00:43:01

وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وامثال ذلك كثير نعم احسن الله اليك قال رحمه الله المحكم والمتشبه ونظيري هذا ان منها محكما ومتشبهها فيجب ارجاع المتشبه الى المحكم مبحث النسخ والتعارض والتعارض بين الادلة - 00:43:24

ومنها ناسخ ومنسخ والمنسخ في الكتاب والسنة قليل فمتي امكن الجمع بين النصين وحمل كل منهما على حال وجب ذلك ولا يعدل الى النصف الا بنص من الشارع او تعارض نصين الصحيحين الذين لا يمكن حمل لا يمكن - 00:43:53

الحملة حمل لا يمكن حمل كل منها على معنى مناسب فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم. فان تعذر معرفة المتقدم والمتأخر رجعنا الى الترجيحات الاخر ولهذا اذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم و فعله - [00:44:16](#)

قول النبي و فعله نعم معطوفة على قول قوله صلى الله عليه وسلم و فعله قدم قوله لانه امر او نهي لامة. وحمل فعله على [00:44:48](#) الخصوص على الخصوصية له. فخصائص النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الاصل - [00:44:48](#)

يقول الشيخ رحمة الله ونظير هذا المطلة المجمل والمبين مثله من المباحث المتعلقة بادلة الفاظ الكتاب والسنة ايش المحكم والمتشبه المحكم يعني المبرم حكم المبرم الذي لا ينتلم. المتشبه الذي فيه الالتباس - [00:45:11](#) فيه الاشتباه فانه اذا جاء في الشرع لفظ محكم حمل على الاحكام على لفظه فان جاء فيه تشابه كأن يكون هل هو عام او خاص مطلق او مقيد او غير متضح - [00:45:36](#)

حمل هذا اللفظ المتشبه على الاحكام ارجع اللفظ المحكم وليس من من التشابه نصوص الاسماء والصفات كما عليه عامة المتكلمين اذا اطلق المتكلم من يراد بهم ها - [00:45:58](#)

اذا اطلق المتكلمون يراد بهم من المعتزلة والاشاعرة والصوفية ها الحظر والبدو من بقي الخوارج الروافض اذا اطلق المتكلمون يراد بهم من اولا المعتزلة والجهمية ثانيا المتكلمون من الاشاعرة وما تريده - [00:46:22](#)

هؤلاء من اين هؤلاء من بدعهم الغليظة جعلهم او جعلهم خصوصا الكتاب والسنة في الاسماء والصفات من قبيل المتشبه الملتبس وهذا غلط بين وانحراف عظيم فان ادلة صفات الله واسمائه - [00:46:57](#)

من المحكمات وليست من المتشبه قد تتشبه بعض افراد هذه الادلة عند بعض الناس فاذا اشتبهت عليه ارجع الامر الى العالم الذي يزيل الاشتباه الوارد في ذهنه اما اصل باب الاسماء والصفات فانها من ادلة الشرع المحكمة - [00:47:28](#)

الله جل وعلا ذكر الاحكام والتشابه في مفتتح سورة ال عمران انزل الكتاب منه ايات محكمات واخر متشبهات قيادة اهل الایمان منهج اهل الاسلام ان هذا المتشبه يرد للمحکم - [00:47:54](#)

من المباحث المتعلقة ايضا بادلة الكتاب والسنة مبحث الناسخ والمنسوخ وهو مبحث راقي وعظيم. لفهم ادلة الوحيين وتنزيلها محلها الصحيح ذكر الشيخ فيها عدة حقائق الاولى ان المنسوخ اي الحكم المنسوخ في الكتاب والسنة قليل - [00:48:18](#)

اكثر احكام الشرع غير منسوبة والله ذكر النسخ في قوله ما ننسخ من اية او ننسخها نأتي بخير منها او مثلها القاعدة الثانية اللي ذكرها الشيخ متى امكن الجمع بين النصين - [00:48:44](#)

وحمل كل منها على حال وجب ذلك ولا يعدل الى النسخ لان طريقة الضعفاء من العلماء انه عند ادنى تعارض بين دليلين او بين نصين يجعل هذا ناسخا لهذا يقول ابن القيم وهذه طريقة الضعفاء - [00:49:04](#)

الذين لا يستطيعون الجمع بين الادلة متى امكن الجمع بين النصين فيعمل بهما جميعا لان اعمال ان الصين اولى من اهمال ايش احدهما اولى من اهمال احدهما ثم ذكر قاعدة ثلاثة - [00:49:25](#)

وهي مهمة وهو متى يقال بالنسخ ان هذا الحكم منسوخ لخص لكم احالي. الحالة الاولى ان ان ينص على ذلك كما في حديث عائشة كانت الرضعات المحرمات كم عشر ثم صارت كم - [00:49:45](#)

خمسا فنص الشارع على ان اه الحكم نسخ من عشر رضعات الى خمس رضعات وهذا النسل له اثر لو قلنا بانه باقي الحكم في الرضعات الى عشر من ارضعت طفلا ست او سبع او ثمان او تسع رضعات لا يحرم - [00:50:08](#)

لكن لما نسخ الحكم من من عشر الى خمس دل على ان من ارضعت اربع لا يحرم لك من اربعة خمسة رضعات تنتشر فيه المحرمية مما نص عليه ايضا ما جاء في - [00:50:34](#)

سورة الانفال الان خف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم ها فليكن منكم مئة صابر مائة صابر يغلب مائتين الحكم الاول مئة هي مقابلكم الف وكان الحكم الاول - [00:50:50](#)

ان المئة يقابلون الفا فنزلت تخفيف الى ان المئة يقابلون مئة يعني لو لم يقابل مئة ثلاثة مئة وهرروا لا اثم عليهم لكن في النص النص

الاول عليهم اثم الى ان يزيدوا على عشرة اضعافهم - 00:51:14

هذا مما نص عليه الطريقة الثانية لمعرفة النسخ قال او تعارض لو تعارض النصين الاو تعارض النصين الصحيحين ان يتعارض نصان صحيحان سواء اية او حديث او اية وحديث. بشرط ان يكون النص صحيحا - 00:51:31

هل يمكن تكون الاية ضعيفة ها يمكن الا في القراءات الشاذة غير متواترة او في الحديث الذي يضعف فاذا كان احد النصين ضعيفا قدم النص الصحيح ما لم تسعف النص الضعيف قاعدة من قواعد الشرع - 00:52:03

دللت عليها ادلة اخرى اذا النص يرجع اليه متى ينظر في صحته فان كان النصان صحيحان وتعارض تعارضا لم يمكن الجمع بينهما انه يسار الى النسخ بشرط ان يعرف النص المتفق - 00:52:30

من النص المتأخر كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة مما علم به بالنص اذا اذا تعارض نصان صحيحان ولم يمكن حمل كل منهما على معنى مناسب فيقدم - 00:52:54

النسخ بان يكون المتأخر ناسخا للهفظ المتفق من اشهر امثاله مسألة ما يتعلق مسي الفرج فانه في حديث طلاق ابن علي اليمامي سئل النبي وسلم عن مس الفرج قال انما هو بضعة منك - 00:53:14

ثم جاء النص المتأخر بعد ذلك ما مس فرجه فليتوضاً هذا اشهر ما يذكر في هذه الامثلة هنا عند كثير من العلماء ما امكن لا الجمع بينهما فقالوا انما يتوضأ من مس الذكر - 00:53:38

بعض اهل العلم وهذه تأتي عند حذاق العلماء يمكن ان يجمع شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين تبعا لشيخ الاسلام وغيره ان حديث طلاق يحمل على الاصل وهو الاباحة وحديث من مس ذكره فليتوضاً حديث ابي هريرة وغيره يحمل على الاستحباب - 00:53:57  
وهذا لا شك انه في اعمال النصين اولى من اهمال احدهما اذا تعذر معرفة المتفق من المتأخر ما نعرف النص المتفق النص المتأخر  
رجعنا الى الترجيحات الاخرى والتي بسطت في مبحث التعارض والترجح - 00:54:20

اذا تعارض النصان يسار فيه الى اه انواع الترجيحات الاخرى مثل ماذا مثل المطلق والمقييد كل عام والخاص مثل حمله على ظروف شروط معينة وحمل ذلك على ظروف اخرى وهكذا - 00:54:40

اما بحثه علماء الحديث وعلماء الاصول في مبحث التعارض والترجح من اشهر امثلة التعاون الترجح اذا تعارض قول النبي عليه الصلاة والسلام مع فعله تعارض القول مع الفعل جاءنا قول وجاءنا فعل - 00:55:04

اما نفع اذا لم يمكن الجمع بينهما يحمل القول على انه التشريع والفعل على انه الخصوصية نهاانا عليه الصلاة والسلام ان نزيد على اربع من النسوة وهذا في نص القرآن فانكحوا ما طاب لكم من النساء كم - 00:55:22

وثلاث وربع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة وجاء في فعل النبي عليه الصلاة انه تزوجكم احدى عشر امرأة ومات عن تسع هنا تعارض قول مع فعل وحمل الفعل حيث لم يمكن الجمع بينهم على ان هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام - 00:55:44

هو الذي يجوز له ايش ان يزيد على على اربع من النسوة المرأة اذا مات عنها زوجها اعتدت اليه كذلك ثم بعد العدة كم العدة ثلاث حيض ثلاث الحيض ثلاثة اشهر عدة طلاق - 00:56:08

اما عدة الوفاة فاربعة اشهر عشرة ايام جاز لها ان تنكح طيب هل نساء النبي كذلك لان الله خص بذلك نبيه لانهن امهات المؤمنين فهن نسائه احياء وامواتا ومن هذا الباب عنى العلماء بمحاجة خصائص النبي عليه الصلاة والسلام - 00:56:35

خصوص النبي نوعان خصائص له ولامته عن سائر الامم كما في حديث ابي هريرة ثوبان فضلت على الانبياء بست ارض مسجدا وظهورا الناس كافة حلت لي الغنائم شهر ختم بي النبيون - 00:57:02

هذا خصائص له ولامته خص الله نبينا ايضا بخصوص عن سائر امته فاباح الله له اشياء لم يبحها لامته مثل ماذا اباح الله لنبيه ان يزيد المنكرات عن اربع - 00:57:29

حرم الله عليه اشياء لم يحرمها على امته مثل ايش الزكاة اوجب الله عليه افشاء لم يجدها على امته قيام الليل فانه كان واجبا على نبينا حتى نزل النسخ في قوله جل وعلا ومن الليل فتهجد به نافلة لك - 00:57:52

ناسخ لقوله يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا كذلك اذا عمل عمل اتبته مما اوجبه الله عليه ولم يجب على امته ولهذا خشي علينا خشي علينا فرط قيام رمضان في التراويح - [00:58:15](#)

فصلى بالناس ليلة ثم الثانية ثم الثالثة وترك ان يصلي بهم الصلاة الرابعة من المباحث الشريفة المنيفة المتعلقة بالسيرة المتعلقة بجانب النبي عليه الصلاة والسلام والمتعلقة ايضا في هذا الباب - [00:58:35](#)

والترجح في الاصول في الحديث نبحث خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ونقف عند هذا الموضوع والله عز وجل ولن التوفيق بالنسبة لسؤال النساء الاول هل العبرة بعموم اللفظ - [00:58:55](#)

بخصوص السبب هل العبرة في عموم اللفظ ام بخصوص السبب مع ذكر مثال على ذلك السؤال الثاني متى يعدل الى القول بالنسخ ما هي الحالات التي يعدل فيها الى القول بالنسخ - [00:59:27](#)

نعم في شيء يا اخواني نأخذ الشفهي قبل الكتاب نعم اولا ما الدليل على ان الاصل الكفر الرق يعرفه العلماء بأنه عجز حكمي سببه الكفر بالله الشريعة اباحت هذا الباب الوحيد للرق الذي اصله الكفر بالله ليرى هذا الكافر المؤمنين - [00:59:55](#)

ليعيش معهم ويرى عبادتهم تشرب نفسه هذا اليمان ولهذا لا يصح ان يسترق مؤمن ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل باع حرا واشتري لهذا اصل الرق سدت ابوابه كلها الا باب الجهاد في سبيل الله - [01:00:53](#)

يبقى هذا مع المؤمنين ولهذا تشوفت الشريعة في مواضع كثيرة الى العتق. حتى كفارة اليمين فيها عتق رقبة هل تبقى الرقبة مطلقة او رقبة مؤمنة من حمل المطلق على المقيد حمله على ان تكون مؤمنا لهذا المعنى. في تشوف الشارع الى عتق اعتاق المؤمنين - [01:01:18](#)

وابقاء غير المؤمنين تحت رق المؤمنين ليدخلوا في الاسلام عن قناعة نعم يرد هذا الخلاف لعله يكون في اعتاقه سببا لايمانه هذا وجهته ولا الاول هو الابهر نعم في شيء ثاني تفضل - [01:01:41](#)

نعم يقول اخونا اذا جاء في المسألة دليل رب العالمين او عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء فيها قول مجتهد كلام الله او كلام الرسول من القولين اجتهد اي نعم - [01:02:15](#)

اذا ورد في المسألة قولان كلاهما اجتهد لم تتبين فيه الادلة اخذ طالب العلم بقول ثم قصر عنه هل له ان يرجع للقول الاول اخذ واحد القولين المجتهدين ثم قصر عن - [01:02:52](#)

الاستمرار عليه هل يحاسب تقصيره؟ نعم لأن هذين القولين محل الاجتهد الذي لم تتبين فيه الادلة اصبح كالقول الذي قولين الذي دل عليهم الدليل فاذا رجح احد القولين او اتبع عالما بقوله - [01:03:17](#)

وجب عليه ان يثبت على هذا القول لأن هذا فرضه الا ان تكون له ملامة علمية بالاستنباط فجاءه مرجح نقله عن هذا القول المرجوح اما مجرد تقصيره استسهال نفسه وان هواد خالف هذا القول فلا يجوز له ذلك - [01:03:35](#)

نعم عند الله القول حق واحد لكن بالنسبة لهذا القول الذي سار عليه بان سأله عالما يثق في علمه ودينه ففرزه ان يقلده اما ان يأكل لا باخذ القول اللي على كيفي يفصل على مقاسى - [01:03:57](#)

هذا تلاعب بالشريعة هذا الذي قال العلماء من تتبع رخص العلماء هلك اذا اذا اخذت قولًا بناء على اه مناحي الاخذ المعتبر سأله عالما تشق في علمه ودينه وجب عليك ان تتبع قول ولا تنقل لا تنتقل عنه او تترك هذا القول الا بمرجح - [01:04:13](#)

اما ان تكون من اهل العلم او تبين لك الحق بدليله. اما مراعاة لظروفك ونفسك وحاجاتك وشهوتك هذا خطأ وان كان هذا القول عند الله مرجوحًا الاسئلة المكتوبة يقول في ضوء المنهجية الصحيحة هل تعلم اصول الفقه مقدم على تعلم الفقه - [01:04:35](#)

العكس بل يتعلم اصول الفقه مع تعلم الفقه يتعلم هذا مع هذا لأن اصول الفقه على مراتب تصارعات متوسطات ومطولات وكذلك في الفقه مختصرات على قول واحد توسطات على قولين فاكثر وفقه مقارن - [01:05:01](#)

يحتاج طالب العلم الى تعلم الاصول مع تعلم الفقه ما هو ميقات اهل السودان حيث وجد الكثير منهم يحرم من جدة بعد وصولهم جدة مباشرة هذا كانت الفتوى عليها قدما لما كان السودانيين لما كان السودانيون يأتون من سواكن - [01:05:26](#)

المينا الذي يقابل جدة هذا تغير الان فان اهل السودان اما ان يأتوا ايش ؟ برا او او جوا صح لا والله ما هو بصح كيف يأتون برا يمكن بالله طول البحر يمشون فوق فوق البحر - 01:05:49

يأتون جوا او بحرا فان جاءوا جوا فانهم يحاذون في الحقيقة ميقاتا يلملم لان الطائرات تأتي من ايه ؟ اما من الخرطوم او من بور سودان او من كسلة او من - 01:06:11

اه غربي السودان دارفور وتلك النواحي هذا ميقاتهم اذا حاذوا يلملم او يأتون بحرا والميناء المعتبر عندهم بناء بور سودان وهذا دون ميقاتي لم لم فهم يحرمون من اين من محاذة يلملم - 01:06:29

نعم لو رجعت سواكن الان المحاذية لجدة فانهم يحرمون دون جدة بعشر عقد بحرية ورخص العلماء لو احرموا من فرحة ميناء جدة لانهم جاءوا مواجهة الميقات الجنوبي يمينهم وهو يلملم والميقات الشمالي عن يسارهم وهي الجحفة - 01:06:51

والله اعلم نكتفي بهذا القدر ونسأل الله جل وعلا لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اه واصحابه اجمعين نعم ذهاب النساء من جدة الى مكة - 01:07:14

هذا مبني على هل المسافة بين مكة وجدة مسافة قصر او تغيرت كان العلماء ومنهم شيخنا الشيخ ابن باز رحمة يفتى من ان من جدة الى مكة مسافة قصر لان المسافة ثمانين كيلا - 01:07:45

الان تغير الحال فتغير الحكم قربت مكة من جدة وقربت جدة من مكة كيف قربت سحبوا مكة حتى وصلت الى جدة لا امتد عمرانه مكة غربا وامتد عمران جدة شرقا - 01:08:02

فذهب المسافة التي كانت مسافة قصر ان مذهب جمهور العلماء على ان العبرة السفر هو بالمسافة وهذا اغبط في تحديد السفر بالمسافة الان ما بين عمران جدة وعمران مكة اقل من هذا - 01:08:22

انا قدرتها تقربيا باربعة وخمسين كيلو مع انه في زمن ليس بالبعيد قد تتصل مكة مع جدة عندئذ زال حكم السفر بينهما لزوال هذا المعنى نظيره في افتاء العلماء بين الرياض والخرج - 01:08:42

كانوا يفتون قدি�ما ان بين الخرج والرياض مسافة قصر لكن لما دنا الرياض جنوبا والخرج شمالا زادت المسافة صار يفتى بأنه لا يترخص برخص السفر بين الرياض والخرج وعلى هذا - 01:09:01

فيجوز للنساء ان يذهبن الى من جدة الى مكة بغير حرام. بشرط ان تؤمن الرفقة بمعنى ان لا يخاف على المرأة لا منها ولا يخاف عليها استغفر الله العظيم ونتوب اليه لنا ولكم ولجميع المسلمين - 01:09:16

صلى الله وسلم على نبينا اسمه احمد احمد نور شفيع نور محمد علي عثمان محمد علي ما شاء الله - 01:09:36